

اعتبار قاعدة المآل في فتاوى المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة
لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني التلمساني (ت 883هـ - 1478م)

Considering the rule of the consequence in Maliki fatwa through
the book Al-Durar Al-Maknouna in the Nawazil Mazouna

By Abu Zakariya Yahya bin Musa al-Maghili al-Mazuni al-Tilimsani
(883-1478)

د/زيان مولاي¹

Zeyyan MOULAY

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية - جامعة أوبكر بلقايد - تلمسان

zeyyan.moulay@univ-tlemcen.dz

أ.د/رزاق حبيب

Habib REZZAG

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

rezzag2009@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2025/05/06

تاريخ الإرسال: 2024/05/26

الملخص:

تعرض هذه الدراسة لمفهوم قاعدة اعتبار المآل وعلاقتها بفقه النوازل، وبيان أثر اعتبارها في الفتاوى، مع ذكر ضوابطها ومراتبها، من خلال مسائل تطبيقية مستقاة من كتاب الدرر المكنونة للإمام المازوني؛ الذي هو أحد مصادر فقه النوازل عند المالكية، وذلك لتبيين مدى احتياجنا إلى قاعدة النظر في المآل في تنزيل الأحكام على الواقع والوصول إلى تقارب الآراء والتقليل من الخلاف؛ إظهارا لمرونة الشريعة، وسعة آفاق الاجتهاد فيها، وبيان صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: اعتبار؛ قاعدة؛ المآل؛ الفتوى؛ ضوابط.

Abstract:

This study presents the concept of the rule of considering the consequence and its relations with the jurisprudence of calamities, and explaining the impact of its consideration in the fatwa with a mention of its controls and ranks through practical issues extracted from the book Al-Durar Al-Maknounah By Imam Al-Mazouni, which is one of the sources of the jurisprudence of calamities according to the Malikis. And this is in order to show to what extent we need the rule of considering the consequence in projecting judgments on reality,

¹ - المؤلف المرسل

reaching a convergence of opinions and minimizing disagreements; to demonstrate the flexibility of Sharia, the broad horizons of Ijtihad, and to prove the validity of Islam for every time and place.

Keywords: considering; rule; consequence; fatwa; controls.

مقدمة:

لقد تقرر عند العلماء أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، فما من أمر أو نهى إلا تعلق به جلب مصلحة أو درء مفسدة، لكن في بعض الأحيان قد يتردد الأمر بين المصالح والمفاسد، فيقع المجتهد في حيرة من أمره، فيضطرّ إلى أن يبعد النظر فيما تؤول إليه الأمور فيتصور العواقب والنهائيات قبل أن يصدر فتواه، وهذا ما يعرف عند أهل الأصول باعتبار المال، الذي يعول عليه كثيرا عند تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، فلا يسوغ للمجتهد أن يفتي بالجواز أو المنع إلا بعد النظر في المال، لأن تنزيل الحكم يقوم على منهجين متكاملين: منهج الفهم ومنهج التطبيق، والذي يضمن النظر جيّدا في اعتبار المال يجده شديد الارتباط بالحكم الشرعي خاصة من جهة موارد وحاله التي يقع عليها، والمذهب المالكي من أكثر المذاهب اعتبارا للمقاصد والمال؛ لاسيما وأنه ورث الفقه العمري الذي يعمل بروح الشريعة ومقاصدها، إضافة إلى ألفاظها ومبانيها، ولأهمية هذا الموضوع جعلته محلا لهذه الدراسة الموسومة بـ: "اعتبار قاعدة المال في الفتوى المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني التلمساني (ت 883هـ - 1478م)"; وذلك لبيان أثر قاعدة المال في الفتاوى المالكية من خلال أحد مصادر النوازل المالكية.

إشكالية البحث: على ضوء ما سبق تطرح التساؤلات الآتية:

ما مدى تأثير قاعدة المال على عملية الإفتاء؟

ويمكن أن تطرح تساؤلات فرعية أخرى:

ما المقصود باعتبار المال؟ وما علاقته بفقه النوازل؟ وماهي تطبيقاته في المذهب المالكي من خلال الكتاب؟

أهمية الدراسة: تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

- تأثير قاعدة اعتبار المال في الفتوى الذي قد يوصل إلى تقارب الآراء والتقليل من الخلاف.
- مدى احتياجنا في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع إلى قاعدة اعتبار المال.
- النظرة المقاصدية الثاقبة لدى فقهاء المالكية في التنزيل الفقهي.
- عدم النظر في المآلات يوقع في مزالق كثيرة، ويؤدي إلى خطأ في الفهم، وتنزيل الأحكام في غير مناطها.

أهداف البحث:

- التعريف بقاعدة المال وأهميتها في تنزيل الأحكام الشرعية بالنسبة للمفتي.
- تحديد علاقة قاعدة اعتبار المال بالفتوى.
- بيان أثر قاعدة المال في الفتوى من خلال نماذج تطبيقية من كتاب الدرر.
- إظهار مرونة الشريعة، وسعة آفاق الاجتهاد فيها، وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان.
- منهج الدراسة: اعتمد البحث على المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي.

الدراسات السابقة:

- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبد المجيد النجار: وقد تناولت هذه الدراسة مدلول مآلات الأفعال وأدلة اعتبارها مع ذكر الضوابط، إضافة إلى دور اعتبار المآل في فقه الأقليات.
- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمان بن معمر السنوسي: تميز هذا الكتاب بالاستفاضة في القسم النظري من القاعدة؛ حيث وضع تعريفا لها مع إعطاء أمثلة لكل قاعدة ذات الصلة بها مبينا في ذلك بعض آثارها الفقهية.
- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد علي حسين: أصله دراسة أكاديمية لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه، وقد امتازت بكثرة الفروع وذكر بعض التطبيقات المعاصرة؛ لكنه أنه لم يفصل في أثر القاعدة في باب الفتوى.
- أما عن الإضافة العلمية لهذه الدراسة فتتمثل في الآتي:
- ذكر نماذج تطبيقية من فتاوى المالكية القدامى، وهذا ما يمكن مستقبلا من إجراء بعض المقارنات في مناهج تطبيق هذه القاعدة.
- إبراز أثر القاعدة في الاختلاف بين المجتهدين.
- إبراز المكانة العلمية لبعض فقهاء المنطقة وقيمة فتاواهم التي اعتمدت على هذه القاعدة.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

- مقدمة تضم أهمية البحث وإشكاليته والأهداف المرجوة منه، مع بيان المنهج المتبع.
- المبحث الأول: عني هذا المبحث بالتعريف النظري لمفردات البحث، حيث جاء فيه تعريف المآل والفتوى تحديد العلاقة بينهما، إضافة إلى ذكر أدلة اعتبار هذه القاعدة مع ضوابطها ومراتبها.
- أما المبحث الثاني فعرضت فيه تطبيقات تأثير قاعدة المآل في الفتوى من خلال كتاب الدرر المكنونة لأبي زكريا المازوني.
- أما الخاتمة فكانت لأهم نتائج البحث المتوصل إليها، مع تقديم بعض المقترحات والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة.

المطلب الأول: تعريف مراعاة المآل والفتوى والعلاقة بينهما.

الفرع الأول: مفهوم المآل لغة واصطلاحاً.

- 1- المآل لغة: هو الملجأ والمحرز والمنجى، قال تعالى: ﴿بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْئِلاً﴾ (الكهف: 58)، نقول: فلان يوائل إلى موضعه، يذهب إلى موضعه وحرزه¹، وآل يؤول إليه إذا رجع إليه².

2- المآل اصطلاحاً: هو الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها³.

وذكر الشاطبي هذا المعنى بقوله: "أن لا يحكم المجتهد على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرك"⁴.

وعرفها أحمد الريسوني بأنها: استشراف التطورات والتداعيات التي يمكن أن يؤول إليها الفعل مستقبلا، ثم إدخالها في حيثيات الاجتهاد والحكم على ذلك الفعل، أي أن الاجتهاد يأخذ بعين الاعتبار الحال

والمال، الحاضر والمستقبل. فمراعاة ما تؤول إليه الأمور في مستقبلها المتوقع وعدم الاقتصار على واقعها وحاضرها ونتائجها الفورية هو المقصود بقاعدة اعتبار المال⁵.

ومن خلال ما سبق تبين أن المال هو: الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها، عن طريق الموازنة بين المصالح و المفسد.

الفرع الثاني: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحاً

1- الفتوى لغة: الفتوى في لغة العرب: اسم مصدر للفعل أفتى يفتي إفتاء، بمعنى الإبانة والتوضيح. والفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه المفتي يقوي ما أشكل ببيانه⁶.

وقال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل، أصلاً: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبين الحكم⁷.

إذن مادة "ف ت و" تدور في اللغة حول أصليين ولها مدلولان:

الأول: الطراوة والجدّة.

الثاني: تبين الحكم، أو تبين المبهم.

والأصل الثاني هو المقصود هنا، فالإفتاء بمعنى التبيين والإظهار.

2- الفتوى اصطلاحاً: عادة ما يأتي المعنى الاصطلاحي قريباً من المعنى اللغوي؛ إلا أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي؛ حيث جعل الفقهاء والأصوليون الإفتاء مقصوراً على بيان نوعين من الأحكام الشرعية، الأحكام الاعتقادية والأحكام الشرعية العملية، ومن هذه التعريفات نذكر: تعريفها بأنها الاجتهاد حيث "استقر رأي الأصوليين أن المفتي هو المجتهد"⁸. وفي الحقيقة أنها تغاير الاجتهاد.

وعرفت بأنها: "إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من القرآن والسنة والإجماع والقياس"⁹، وعرفها القرافي الفتوى عند تفريقه بينها وبين القضاء فقال: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"¹⁰. وذكر ابن حمدان¹¹ في تعريف المفتي أنه: "المخبر عن حكم الله تعالى لمعرفته بدليله"¹².

وعرفها من المعاصرين سليمان الأشقر بقوله: "هي الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"¹³. وبالتالي فالفتوى هي بيان الحكم الشرعي في واقعة حادثة، يقول الخطاب: "والفتوى بالفتح والضم، والفتح لأهل المدينة قاله في المحكم، وهو الجاري على القياس، والفتيا بالضم، وكلها اسم لما أفتى به الفقيه، والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"¹⁴. وإلى هذا المعنى مال عدد من الفقهاء والأصوليين المعاصرين منهم الشيخ القرضاوي¹⁵ والشيخ عبد الكريم زيدان¹⁶ وغيرهم.

الفرع الثالث: العلاقة بين المال والفتوى

لا يخفى على المجتهد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الفتوى والنظر في المآلات؛ لأن هذا الأخير يعدّ سمة مركزية في المجتهد؛ فلا ينبغي للمجتهد أن يقحم نفسه في التصدر للفتوى دون مراعاة هذه النظرة المالية، فالنظر في المال يعتمد عليه في بناء الفتوى؛ بحيث لا يمكن للمفتي أن يجيب عن النّازلة دون تلك النظرة المالية الواقعة أو المتوقعة، لاسيما بما تعلق بالمستجدات والوقائع الاجتهادية الجديدة، لذلك فعلى المفتي أن ينظر في مناط الحكم بعد أن يوازن بين المصالح والمفسد، فقد يبيح ممنوعاً ويمنع مباحاً، بالنظر إلى ما تؤول إليه من مصالح ومفسد، لأنّ الأمور أو الأفعال قد تطرأ عليها ملابسات ممّا يجعل

اعتبار قاعدة المال في فتاوى المالكية من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة

بعض أعيانها تؤول إلى عكس ما قدّر نظريا أنه تؤول إليه أجناسها، وعندئذ فالمفتي أو المجتهد يعدل عن الحكم اعتبارا لذلك المال الذي غلب على ظنه أنه يؤول إليه في الواقع¹⁷.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار المال وضوابط اعتباره ومراتبه

الفرع الأول: أدلة اعتبار المال

إن الشواهد على اعتبار قاعدة المال كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: 108).

فرغم أن سب آلهة المشركين جائز لما فيه من إهانة أهل الباطل ونصرة الحق، إلا أن الشارع الحكيم حكم بتحريم سب آلهتهم اعتبارا للمال الذي سوف يؤول بالمشركين إلى سب الله تعالى انتقاما لآلهتهم الموهومة.

ومن الشواهد كذلك مشروعية النظر للأجنبية عند الرغبة في الزواج منها، لقوله ﷺ: "فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا"¹⁸.

ومنها كذلك فعل عمر رضي الله عنه لما أمر بقتل الجماعة بالواحد¹⁹؛ لتفطنه للبعد المالي لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: ضوابط اعتبار المال

لا ريب أن العمل بقاعدة اعتبار المال يحتاج إلى دقة وترو؛ لأتة عرضة للزلل؛ فقد يصعب تقدير المال مما يؤدي إلى نتائج خاطئة التي تؤول إلى تغيير في شرع الله كتحليل الحرام أو تحريم الحلال، قال الشاطبي: "وهو مجال للمجتهد صعب المورد"؛ لذلك كان لزاما على أهل العلم وضع ضوابط وشروط لاعتبار هذه القاعدة؛ ترشيدا للنظر وتجنبنا للزلل، ومن أهم هذه الضوابط:

- **اعتبار المقاصد الشرعية**²⁰: إن اعتبار المال قائم على اعتبار المقاصد؛ فأَي حكم خالف المقصد الذي من أجله شرع الحكم أو تبين عدم تحققه عدل بالحكم الأصلي إلى غيره.

- **تحري أيلولة الأحكام**²¹: إن الحكم الشرعي الذي يبنى على اعتبار المال يجب أن يبنى على اليقين أو الظن الغالب، فعلى الفقيه أو المفتي بعد دراسة الأحكام الشرعية ومعرفة مقاصدها أن يتحرى فيما ستؤول إليه الأحكام عند تطبيقها؛ ليكون على بصيرة من أمره.

الفرع الثالث: مراتب المآلات

وهي على ثلاثة أقسام، وقد بين الدكتور السنوسي أنها تابعة لمراتب الوسائل والذرائع²²:

أولاً: مآلات قطعية التحقق: كمن يسب آلهة الكفار على مسمع منهم، فهذا مفض إلى مسبة الله عز وجل يقينا، وتكون المآلات في هذا القسم باعتبار الحكم عليها إما مطلوبة وهي التي تؤدي إلى مصلحة بينة؛ كدفع المال للكفار من أجل تخليص الأسرى المسلمين من أيديهم²³، وإما مآلات ممنوعة وهي التي تقضي إلى مفسدة بينة؛ كالدخول إلى الأرض التي بها الطاعون أو الخروج منها.

ثانياً: مآلات ظنية التحقق: وهذا القسم من المآلات بدوره ينقسم إلى قسمين:

أ- **ما كان مظنونا ظنا غالبا**: وهي نتائج الأفعال التي تنتج عنها في غالب الظن، ولا تتخلف عنها إلا في حالات نادرة، ووقع الخلاف في اعتباره، فالمالكية²⁴ والحنابلة²⁵ يلحقونه بالقطعي في الاعتبار؛ لأن الظن يجري مجرى العلم في العمليات وأن المنصوص عليه من سد الذرائع يدخل في هذا القسم²⁶، أما والشافعية فلم يلحقوا هذا القسم بالقطعي²⁷؛ لعدم القطع بإفضاء الوسيلة إلى المال المراد اعتباره.

ولعل الراجح اعتبار هذا القسم من المآلات؛ لأن الظن في الأحكام الشرعية يفيد العلم في العمل به؛ ولأن عدم اعتباره يفضي إلى مفسد عظيمة ويفوت مصالح معتبرة شرعا.

ب- ما كان مظهرنا ظنا غير غالب: هذا القسم ذكره الشاطبي أنه ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا؛ وصرّح بأنه موضع نظر والتباس²⁸، وقد اختلفت آراء العلماء في اعتباره، فالمالكية²⁹ والحنابلة³⁰ على اعتباره لكثرة وقوعه في الوجود واشتهاره في الفروع الفقهية؛ ولشهادة النصوص الشرعية العامة على اعتباره³¹. أما الحنفية والشافعية فقالوا أن الأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن؛ ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة لا يثبتان، ولا وجود لقرينة ترجح الوقوع من عدمه³². يتضح من خلال الكلام ترجيح أقرب الأصولين المتعارضين إلى المصلحة، حيث يتعارض أصل الإذن مع أصل درء المفسد، ومن المعلوم درء المفسد أولى من جاب المصالح، ويدخل في هذا مسائل بيوع الأجل مثلا.

ثالثا: مآلات نادرة التحقق: فهذه غير معتبرة شرعا لندرة تحقق النتائج على الأفعال، ولأن الأصل فيها تخلف المصلحة والمفسدة عن الفعل، ومثاله كمن حفر بئرا في مسلك لا يسلكه الناس فيبقى هذا القسم على أصل الإذن³³.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لقاعدة اعتبار المال في الفتوى من خلال الدرر المكنونة

1- التيمم لمن ينتقض وضوؤه عند مس الماء:³⁴ يتناول موضوع هذه الفتوى سؤالا فقها وجه لابن مرزوق، عبارة عن جواب اللّخمي للسائل في قضية التيمم للصلاة إذا كانت صلاته لا تسلم بالطهارة المائية بخلاف إذا اقتصر على التيمم. فكان جوابه مبنيا على ملحق مقاصدي، حيث تقرر أن تكليف الرجل بالوضوء الذي يعتبر من الوسائل يؤدي إلى عدم تحصيل المقصود من تشريعه وهو تحصيل الطهارة، ومن المعلوم أن الوسائل تسقط عند عدم تحصيل المقاصد، قال الإمام القرافي: "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع لها في الحكم"³⁵، ثم إن الوسائل غير مقصودة لذاتها بل هي تبع للمقاصد، فمن خلال هذه الفتوى تبين أن المفتي استند إلى قاعدة اعتبار المال، فألغى اعتبار الوسيلة والتي هي الوضوء لأنها لم تحقق المقصود والتي هي الطهارة، لذلك أفاته بالتيمم بدل الوضوء، قال ابن مرزوق: "أن هذا المصلي لم تمكنه الطهارة المائية مع وجود الماء، وأمكنته الترابية فتتعيّن في حقّه"³⁶.

2- امتناع الجماعة عن بناء المسجد واتخاذ الإمام والمؤدب:³⁷ يركز موضوع هذه النازلة حول حكم جبر الناس على بناء المسجد وفرض أجره الإمام والمؤدب للأولاد، حيث كان جواب سيدي عيسى الغبريني أنّ جبر الناس على بناء المسجد واجب، وكذا جبرهم على مؤدب لأولادهم، أما أجره الإمام فقد نقل فتوى شيخه بأن توزّع الإجارة عليهم إذا كانوا لا يحسنون القراءة وأحكام الصلاة، وللإمام الكراهة من ذلك لكون الإمامة تعيّن عليه. وأجاب على نفس النازلة الشيخ أبو الفضل العقباني بما نصه: "الأبي من بناء المسجد في قرية لا مسجد فيها يردّ إلى ما دعاه إليه الجمّ الغفير، وكذا من امتنع من الأجرة لا يترك إلى ذلك، إذا كان يؤدي إلى تعطيل إقامة الجماعة في تلك القرية، لكن إن كان يوجد من يؤمّ بهم بلا أجرة لم يجبروا حينئذ عليها، إذ الإمام بغير أجر أفضل وأكمل؛ والله الموفق بفضلّه"³⁸.

فعند التمعّن في هذه الفتوى نلاحظ أنها تركز على فقه مقاصدي أساسه النظرة المالية الثاقبة لكلا الشيخين؛ حيث كانت نظرتهم إلى ما يؤول إليه الوضع عند عدم حمل أهل القرية وجبرهم على بناء المسجد في تعطيل إقامة الجماعة؛ وقد جاء هذا المعنى في نص السائل بقوله: "إذ في عدمه تعطيل المساجد وإقامة السنة وتضييع القرآن أولا"، وكان جواب المفتين تقريراً لهذا المعنى. فرغم أنّ اقتضاء

الحكم الأصلي عدم جواز الجبر والإكراه، إلا أن الحكم بالإجبار رُجِحَ على أن يُترك الناس أحراراً في بناء المسجد ودفع أجرة الإمام والمؤدب للأولاد؛ لأن آثار الإجبار تحقق مصلحة عامة للمجتمع مستقبلاً؛ وعليه فالإفتاء هنا جاء من أجل الحفاظ على مقصد حفظ الدين وحفظ العقل من خلال بناء المسجد الذي يساهم في تعليم الأطفال القراءان والآداب الإسلامية، فلهذا رُجِحَ القول بالإجبار اعتباراً للمال في حفظ كَلَيْتِي الدِّين والعقل.

3- إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب³⁹: إنّ موضوع هذه النازلة يدور حول مسألة فقهية واقعية وجهت إلى سيدي عيسى الغبريني في كون جماعة اعتادت على إعادة الصلاة في المسجد عدة مرات، وادّعوا في ذلك التّذهب، علماً أن المسجد له إمام راتب. وقد كان جواب المفتي صريحاً، فمنع ذلك مطلقاً وقال الإفتاء بغير مذهب مالك في منطقتنا لا يسوغ، وأوجب على الحاكم أو القاضي المنع منه وتأييد المفتي به بعد نهيه عن ذلك؛ وأورد فعل سحنون والحارث لمّا وليا القضاء فرّقاً لجميع الحلق المخالفين؛ ومنعاً للفتوى بغير مذهب مالك.

ولا خلاف في مذهب مالك في إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب فقد اتفق على منعها، وجرى الخلاف على علّة المنع؛ هل حماية من أهل التطرف للجمع بإمامهم و الامتناع من الصلاة بأئمة العدل، أو حماية من الأذى واللعب داخل بيوت الله. وقد ذكر القاضي إسماعيل أن ذلك يؤدي إلى الشحنة والعداوة والبغضاء وتفرق الكلمة⁴⁰.

فمن خلال هذه المعاني تبين بوضوح أنّ المستند الشرعي للقول بالمنع هي النظرة المآلية المبنية على أصل سد الذرائع، فالبرغم أنّ إعادة الصلاة ظاهرها يفضي إلى مصلحة وهي تحصيل الثواب، لكن تحقيقاً هي وسيلة تُفضي إلى مفسد عظيمة من تفريق الكلمة واختلاف للمسلمين؛ فكانت مفسدها المآلية أعظم من منافعها الآنية ومن المعلوم أن درء المفسد أولى من جلب المصالح. ومن الملاحظ والملاحظ المآلية في هذه النازلة ما ذكره الباجي في حالة القول بالجواز من انتشار الفوضى وذلك بعدم مراعاة أوقات الصلوات وصلاة من شاء خلف من شاء⁴¹. ويمكن إسقاط هذه الفتوى على واقعنا وبذلك تمنع إعادة أداء الصلاة في المساجد دفعا للفوضى والفرقة.

4- الخروج بالمرأة والمصحف للحرب⁴²: يتمحور موضوع هذه النّازلة الفقهية حول حكم خروج الرجل بامرأة للجهاد لاحتياجاته الضرورية، وعن حكم حمل المصحف للقراءة فيه ابتغاء الأجر؛ حيث وجّه السؤال لأحد فقهاء المنطقة⁴³، ومن خلال جواب المفتي نلمح اعتماده على أصل اعتبار المال حيث قال: "إن كان هذا المتوجه بامرأته مع جيش تؤمن منه السلامة غالباً فله ذلك، فقد كان النساء في زمن النبي ﷺ يخرجن للغزو... وإن كان الجيش قليلاً لا يؤمن معه العطب فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو، ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك".

ففتوى الشيخ بجواز خروجها معه بناء على اعتبار المال المحقق وهو السلامة، إضافة أنّ الأصل هو مشروعية خروجها بدليل خروج النساء مع النبي ﷺ للغزو، فيبقى الحكم ثابتاً إذا تحققت السلامة، أمّا إذا كان الجيش لا تأمن معه السلامة فمنع المفتي خروج الرجل بامرأته اعتباراً للمال وسدّاً لذريعة وقوعها في أيدي العدو وحسماً للمفسد الناتجة عن ذلك.

أمّا عن مسألة حمل المصحف فقال: "وأما المصحف فلا يرفع إليها بحال من الأحوال خيفة سقوطه بيد العدو فتتاله يد الكفار فيمتهنونه". فنلمح كذلك حضور دليل اعتبار المال في هذه الفتوى من خلال منع حمله خشية وقوعه بيد الكفار فتحدث مفسدة أعظم من مصلحة تحصيل الأجر، وهنا المفتي راعى في

فتواه كذلك مقصد حفظ الدين الذي هو أعظم المصالح؛ فرغم تعلل الرجل بتحصيل الأجر وخوف اختلاط القرآن عليه؛ إلا أن المفتي لم يلتفت إلى هذه المصالح؛ لأن اعتبار المقاصد الكلية مقدم على اعتبار المقاصد الجزئية، فلا يمنع ارتكاب الأهون للحفاظ على الأعظم.

5- من زوج ابنته من رجل مبتلى بالفسق وأنكر أخوها⁴⁴: هذه النازلة تندرج في باب النكاح وتعالج مسألة فقهية هي: حكم نكاح الفاسق بالجوارح؛ وهو الذي اشتهر بارتكاب المعاصي كترك الصلاة وشرب الخمر والظلم وغيرها، وهذه النازلة وجهت للقاسم العقباني؛ حيث رُوجت امرأة ذات خلق ودين بشيخ من بني تيغبرين معروف بفسقه وظلمه كما هم أسلافه؛ بل هو أكثر منهم فسقا وطغيانا، فأنكر أخوها الذي كان في غيبة على فعل أبيه، وأراد فسخ النكاح؛ معتلاً بما قيل في فسخ نكاح الفاسق بالجوارح، وما حكاه ابن بشير من الاتفاق في ذلك.

فأجاب الشيخ بما يلي: "تغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه يسقط وجوب الأمر به أو يحرم، ونحن نميل في هذا إلى ما مال إليه من قال من الشيوخ لو أخذ بهذا فسخت أكثر الأنكحة، يشير بهذا إلى قلة من يخلو عن الفسق بالجوارح".

وبناء على هذا فإنه لا يخفى على أحد أن الفتوى في النوازل تستدعي النظر في واقع الناس حتى يتسنى تنزيل الحكم الشرعي عليه؛ لأن الأحكام الشرعية وضعت من أجل تحقيق مقاصدها بحسب العموم والكلية، إلا أن بعض الأفراد من الأحكام حتى تُحقق مقاصدها قد تحفها ظروف وأحوال تجعل ذلك المقصد لا يتحقق في الواقع عند إجرائه؛ لذلك على المفتي أن يكون على دراية واسعة بملازمات النازلة ليُكيّف الحكم الشرعي بحسبها؛ لأن إجراء الحكم الأصلي لا يؤدي إلى تحقق المقصد من تشريعه؛ بل يكون سببا في حصول المفسدة ووقوعها؛ لذلك فالمفتي في هذه النازلة عدل عن الفتوى بالمشهور الذي يقتضي فسخ نكاح الفاسق بالجوارح؛ مستندا إلى قاعدة اعتبار المال التي تعتبر أهم قواعد فقه التنزيل للأحكام الشرعية على الواقع، يقول الشاطبي: "النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"⁴⁵.

ونلاحظ ظهورا واضحا لأصل اعتبار المال عند المفتي؛ فقد استحضر مآلات ونتائج الإفتاء بالمشهور الذي يؤدي إلى فسخ أكثر الأنكحة؛ وبالتالي عدم تحقق مقصد التعمير والتناسل؛ ثم إن الإفتاء بالفسخ يفضي إلى مفسدة أعظم من الفتوى بعدم الفسخ؛ وهنا يتبين حضور الحكم الأصلي للمفتي لكن عدل عنه عند التنزيل بسبب ظروف فرضتها الخصوصية الزمانية للواقع، لذلك قرّر الفقهاء قاعدة لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان، علما أن تغيير هذه الأحكام ليس تغييرا في أصل الخطاب الشرعي أو نسخا له، وإنما تبعا لتغير مناط الحكم له، وهذا ما أكدّه الشاطبي؛ حيث بيّن أن الحكم المؤسس على مناط معين يدور مع ذلك المناط وجودا وعدما⁴⁶، لذلك فإن أهم شيء في قاعدة تغيير الفتوى والأحكام هو معرفة ضابط التفريق بين الثابت والمتغيرات.

6- حكم بيع الأملاك ممن يعرف بالغصب والاعتداء⁴⁷: هذه المسألة وجهت إلى عبد الرحمن الوغليسي حيث سئل: "هل يسوغ لأحد أن يبيع عروضه أو حيوانه أو ملكه ممن يعرف بالاعتداء في أموال الناس وغصبهم". وكان جوابه كالتالي: "لا يجوز أن يبيع بما هو عين الحرام بلا خلاف، وأما ما ليس بعين الحرام فذكر بعض الشيوخ أن المشهور من المذهب منع مبايعته، واستحسن كثير من المتأخرين جواز معاملتهم بالنقد بالقيمة لعموم الاستغراق على الخلق ودعوى الضرورة إلى ذلك".

في هذه الفتوى بيان لمشهور المذهب في المسألة وهو المنع مطلقاً؛ لأن في مبايعتهم إعانة لهم على الغصب والاعتداء وفتح الباب على غيرهم ليفعلوا مثلهم؛ وهذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، لكن نلمح في آخر الفتوى مراعاة المفتي مآل القول بالمنع مطلقاً؛ حيث عدل عن مشهور المذهب الذي هو المنع مطلقاً إلى تجويز معاملاتهم بالنقد أو بما ليس بعين الحرام استناداً إلى الاستحسان المصلحي؛ لأن إجراء النازلة على المشهور دون الالتفات إلى ملابسات النازلة وما اقترن بها من اعتبارات الحال والمكان والزمان يفضي إلى المشقة والحرَج على المكلفين؛ وهذا مخالف لمقاصد الشريعة، وهنا ظهر أثر اعتبار المال في الفتوى من خلال عدول المفتي عن مشهور المذهب.

9- تقديم منفعة المسجد على أجرة الإمام والمؤذن⁴⁸: تتعلّق هذه النّازلة بموضوع التّرجيح بين مصارف غلّات الحبس في حالة عجز طراً على أصل الحبس؛ بحيث لا يستطيع إيفاء جميعها، لذا يدور السؤال حول حكم تقديم ما يتعلّق بأصل الحبس على غيره من ذوي الاستحقاق، وهي نازلة وجهت لابن مرزوق حيث أجاب عن النازلة بقوله: "الحمد لله إصلاح الرّيع مقدّم على المرتّب، فإن شاء المذكورون أن يقوموا بالوظائف إلى أن يفتح الله عليهم بما يأخذون بعد الإصلاح فهم أحقّ بالبقاء، وإن شاءوا تركوها لمن يقوم بها تطوّعا والله تعالى أعلم".

فعند التأمل نجد أن المفتي يقف على اجتهاد ونظر مقاصدي مبني على النظر في المال؛ رغم عدم التصريح به؛ بحيث قدم إصلاح المسجد على مرتّب الإمام والمؤذن؛ لأنّ مصلحة إصلاح المسجد دائمة ويحصل بها مقصود محبّسه، أمّا في حالة تقديم مرتّب الإمام والمؤذن فيؤدي ذلك إلى خراب المسجد وتعطيل مصلحته؛ إذ يعتبر المسجد محلاً للعبادة والعلم وبهما يحفظ الدين الذي هو أهمّ الكليات الخمس الضرورية فأولى أن تقدّم على غيرها.

10- حكم معاملة أهل الكتاب⁴⁹: هذه النازلة تندرج ضمن باب المعاملات، ومضمونها حول حكم معاملة أهل الكتاب حيث جاءت صيغة السؤال كما يلي: هل يجوز مبايعة أهل الكتاب في بيع ما يجوز لهم تملّكه أم لا؟، وكان جواب أبو الفضل العقباني كالتالي: "أما دراهمهم فمباحة لنا في أخذنا لدراهمهم، والطعام ونحوه، فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل، وما فيه مضرة للمسلمين، وأما أخذهم لدراهمنا التي فيها اسم الله تعالى فلا يجوز على المشهور".

ففي بداية الفتوى أتى المفتي بالأصل في مبايعة أهل الكتاب الذي يقتضي الحلّ والإباحة، ثم عرّج على بعض أصناف البيوع الممنوعة، مع منع كل ما يلحق ضرراً بالمسلمين؛ لأنّ جواز البيع مع أهل الكتاب ليس على إطلاقه بل مقيد مع أصحاب العهد والأمان، قال ابن جزّي: "لا تجوز التّجارة إلى أرض الحرب"⁵⁰.

ولقد أدرك المفتي هذا الأمر؛ وذلك من خلال استحضاره مقصد حفظ كيان الأمّة؛ حيث قال: "فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل، وما فيه مضرة للمسلمين".

ومستنده في ذلك اعتبار المال في خشيته على تحريف المصحف وتقوية شوكة العدو وغيرها، وكل ما فيه ضرر على الإسلام والمسلمين منعه سدا للذريعة. قال مالك رحمه الله تعالى: "أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرنثي أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يبيعون ذلك"⁵¹. وفي هذا بعد مقاصدي عظيم يظهر في حفظ كليات الدّين التي هي أعظم الكليات.

خاتمة:

من خلال هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية:

- النظر في المآلات ليس بدعا مخترعا؛ وإنما هو منهج وسير على مسلك الشرع ونسقه.
- اعتبار المال يجب أن يُبنى على اليقين أو الظن الغالب.
- قاعدة اعتبار المال تعد أصلا لقواعد أخرى لا غنى للمجتهد عنها؛ كسد الذرائع أو فتحها والاستحسان.
- إن قاعدة اعتبار المال من القواعد التي تجسد معنى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومدى قوة استيعابها وواقعيتها.
- تظهر علاقة قاعدة اعتبار المال بالفتوى من خلال عملية تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.
- اعتبار قاعدة المال في الفتاوى المالكية يدل على الفقه المقاصدي لدى فقهاء المذهب؛ لأنه عمل دقيق لا يكون إلا من ارتقى مقام الاجتهاد، كما أنه يؤدي إلى تعطيل النصوص أو هدر مقاصدها إذا وظّف في غير محلّه.
- النظر في المآلات هو عملية موازنة للمصالح والمفاسد الناتجة عن وسائل ومقاصد الأفعال.
- تميّز المدرسة المالكية المغربية بالنظرة المآلية في التعامل مع النوازل والمستجدات؛ من خلال تلك الأصول المصلحية والمقاصدية المبنوثة في فتاوى فقهاء المنطقة؛ التي قامت على فقه الواقع والتوقع.
- من أثر اعتبار المال عند المالكية العدول عن القول المشهور في الفتوى.

التوصيات والمقترحات:

- يعتبر كتاب الدرر ثروة علمية في فقه النوازل لذا أقترح أن تكون دراسات معمقة للكتاب تخص مناهج فقهاء المنطقة في تعاملهم مع تلكم النوازل الفقهية من حيث تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، كما أقترح هذه المواضيع لتكون محلا للدراسة:
- أثر قاعدة اعتبار المال في باب الأقضية.
 - صلاحية الأحكام المعللة بمآلاتها للقياس عليها.
 - الترجيح بالمآلات في المسائل الاجتهادية.

قائمة المراجع:

- 1- القراءان الكريم.
- 2- صحيح البخاري، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422.
- 3- السنن الصغرى، أحمد بن شعيب، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 4- محمد بن أحمد بن الأزهرى، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط 1، 2001.
- 5- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال، دط، دت.
- 6- عبد الله بن مرزوق القرشي، أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، ماجستير، جامعة السعودية، أم القرى، دط، دت.
- 7- الشاطبي، الموافقات، شرح: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، دط، 2006م.
- 8- ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر.
- 9- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 3، 1402هـ.
- 10- ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط 2.
- 11- القاسمي، الفتوى في الإسلام، تح: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1986م.
- 12- القرافي، الذخيرة، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م.
- 13- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط 5، 2002م.
- 14- أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: الألباني، ط 1، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، 1380هـ.
- 15- الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 1، 1396هـ.

- 16- الخطاب، مواهب الخليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.
- 17- القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة، ط3، 1992م.
- 18- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 2001م.
- 19- نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002.
- 20- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، المجلس الأوربي للإفتاء، دط، 1430هـ.
- 21- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، دط، 1995م.
- 22- القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- 23- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، دط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1995م.
- 24- عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1424هـ.
- 25- الزركشي، البحر المحيط، دار الكتيبي، ط1، 1994م.
- 26- وليد علي حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ.
- 27- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: ماحي قندوز، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ط1، 2012م.
- 28- الونشريسي المعيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1401هـ.
- 29- المازري، شرح التلقين، تح: محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.
- 30- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تح: محمد عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999 م.
- 31- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: لمسائل الجهاد والأيمان والنذور، فريد قموح رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011م.
- 32- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: لمسائل النكاح، محمد رضا كريف، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران، 1، 2015 - 2016م.
- 33- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: لمسائل البيوع، زهرة شرفي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004-2005م.
- 34- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: لمسائل الحبس، محمد ياسين الداوي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010-2011م.
- 35- ابن الجزي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2013م.
- 36- مالك، المدونة الكبرى، تح: زكريا عميرات، بيروت، لبنان، دط، دس، دار الكتب العلمية.
- 37- الريسوني، القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2014م.

الهوامش:

- ¹ - محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، 318/15.
- ² - الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار الهلال، دط، دت، 359/8.
- ³ - عبد الله بن مرزوق القرشي، أثر مراعاة المآلات والقصود في التفريق بين البيع والربا، ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، دط، دت، ص69.
- ⁴ - الشاطبي، الموافقات، شرح: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، دط، 2006، 432/4.
- ⁵ - القواعد الأساس لعلم مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الريسوني، ط1، 2014، ص77.
- ⁶ - ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، ج15، ص145 - 148.
- ⁷ - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط3، 1402هـ، ص473.
- ⁸ - ابن الهمام، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط2، ج7، ص256.
- ⁹ - القاسمي، الفتوى في الإسلام، تح: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1986م، ص54.
- ¹⁰ - القرافي، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994، ص121.
- ¹¹ - أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، أبو عبد الله، فقيه وأديب وقاضي حنبلي (1206-1295هـ)، له مقدمة في أصول الدين - الرعاية الصغرى. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط5، 2002م، 119/1.
- ¹² - أحمد بن حمدان الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تح: الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، ط1، 1380هـ، دمشق، ص04.
- ¹³ - الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ، ص09.
- ¹⁴ - الخطاب، مواهب الخليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، 32/1.
- ¹⁵ - القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة، ط3، 1992م، ص11.
- ¹⁶ - عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 2001، ص160-166.

- 17- الشاطبي، الموافقات، 42/5؛ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002م، 9/1.
- 18- أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م، ج6، ص69.
- 19- البخاري، ط1، 1422هـ، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 8/9، رقم 6896.
- 20- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدّم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، جمادى الأولى 1423هـ، ص7-8.
- 21- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، مرجع نفسه، ص9 وما بعدها.
- 22- عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ، ص26.
- 23- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، دط، 1995م، 387/3.
- 24- القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 61/2.
- 25- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، دط، 1995م، 20/29.
- 26- عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، مرجع سابق، ص28.
- 27- الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1994م، 89/8؛ الشاطبي، الموافقات، تح: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، دط، 1427هـ، ص75.
- 28- الشاطبي، الموافقات، 77/3.
- 29- القرافي، الفروق، 61/2.
- 30- مجموع الفتاوى، 20/29.
- 31- الشاطبي، الموافقات، 77/3، والسنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص30.
- 32- عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ونتائج التصرفات، مرجع سابق، 1424هـ، ص30.
- 33- وليد علي حسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، الرياض، ط2، 1430هـ، 28/1.
- 34- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: ماحي قندوز، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف - الجزائر، ط1، 2012، ص280؛ المنشريسي، المعيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1401هـ، 31-37.
- 35- القرافي، الفروق، 33/2.
- 36- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: ماحي قندوز، ص281.
- 37- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، المصدر نفسه، ص368؛ المنشريسي، المعيار، 139/1.
- 38- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، المصدر نفسه، ص369.
- 39- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة، المصدر نفسه، ص432؛ المنشريسي، المعيار، 174/1.
- 40- المازري، شرح التلقين، تح: محمد مختار السلافي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008، 173/1.
- 41- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تح: محمد عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، 17/2.
- 42- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: لمسائل الجهاد والأيمان والنذور، فريد قموح، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011م، ص162-163؛ المنشريسي، المعيار، نوازل الجهاد، 114/2.
- 43- ذكر في المعيار أنه الفقيه أبو العباس المريض، 113/2.
- 44- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: لمسائل النكاح، محمد رضا كريف، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 1، 2015-2016، ص94.
- 45- الشاطبي، الموافقات، ص194، 195.
- 46- الموافقات للشاطبي، 282/2.
- 47- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: لمسائل البيوع، زهرة شرفي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004-2005م، ص329.
- 48- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: لمسائل الحبس، رسالة ماجستير، محمد ياسين الداوي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010-2011م، 144/1.
- 49- أبو زكريا المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح: زهرة شرفي، ص341؛ المنشريسي، المعيار، 103/5.
- 50- ابن الجزي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2013م، ص485.
- 51- مالك، المدونة الكبرى، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دس، ص294.